

وإذ يشير الى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١^(١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣^(١٠٧) ، اللتين يعد العراق طرفا في كل منهما ،

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الامر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الامن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي ،

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق ، بالرغم من مقررات مجلس الامن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت ،

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الاخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه

(١٠٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

من الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة (S/21769)^(١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (S/21770)^(١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لآستراليا لدى الامم المتحدة (S/21771)^(١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للكمبرغ لدى الامم المتحدة (S/21773)^(١٠٤) ،

القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

١ - يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ، بما فيها اختطاف الرعايا الاجانب المتواجدين في تلك الاماكن ؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الاجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) ؛

٣ - يطالب أيضا بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) ، و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ (١٠٧) والقانون الدولي ؛

٤ - يطالب كذلك بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم وممتلكاتهم ؛

موظفين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية ورعايا اجانب كانوا متواجدين في هذه المقار ،

وإذ يرى أيضا أن الاجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوض الاساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الاجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها ،

وإذ هو مضم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق ،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق ، التي تشكل تمعييدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي ، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله المباشر بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس ،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق ،

وإذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق ،

يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٤٢

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١٠٨) ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"تقرر في مشاورات غير رسمية أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته أن يتم إبلاغكم بمضمون تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وتوصيات اتخذتها بشأن الأردن (١٠٩) ووفق

١٠٨) S/21826 .

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21786 .

٥ - يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦ (١٩٩٠) ؛

٦ - يقرر إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ اجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ردا على استمرار انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن وللقانون الدولي ؛

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٤٠

مقرر

في الجلسة ٢٩٤٢ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون : "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،